

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

صراعات حامية لتفسير عبارة الكفاية

لقد خاض صاحب الكفاية في دراسة الأصل العملي العقلي -تجاه التوصلي أو التعبدى-. ثم لاحقاً سيتكلّل الأصل الشرعي، وبالتالي قد استأنف حواره قائلاً:

«فاعلم أنه لا مجال هاهنا إلا لأصالحة الاشتغال (عقلأ) ولو قيل بأصالحة البراءة (أي العقلية إذ البرائة الشرعية) جارية لديه إلا أن الاشتغال يُعد ضروريأ هنا لدى الجميع فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين (فتحى لو استنكر الكفاية البرائة العقلية و استنبط البرائة الشرعية ضمن الأقل والأكثر ولكن قد يتزعم بالاشغال في هذا الحقل) و ذلك لأن الشك هاهنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك و عدم إحراز الخروج عقابا بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان (فيُعد العقل بياناً و لهذا لا يجري قبح العقاب بلا بيان) ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة و عدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرابة و هكذا الحال في كل ما شكل دخله في الطاعة و الخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه و التمييز.»[1]

فيما يلي لا يحل العلم الإجمالي في هذا المضمار -كي تَنْفَعَ البرائة- لأنّا مُرتَابون في «كيفية تأدية التكليف اليقيني» بحيث يتوجّب توفير الغرض المستيقن -أي الأمر الرّاسخ- بينما الشك في قيديّة السورة يرتبط «بكميّة الأجزاء» فتَنْبَأَت الانحلال تماماً، ولكنّ محظوظ حوارنا لا تخصّ عدد الأجزاء بل كيّفية الامتثال و تحصيل الغرض النهائي -بقصد الأمر أم بدونه- و حيث لا تُبرئ العهدة اليقينية بلا إتيان قصد الأمر، فستظل الذمة مشتغلة عقلاً حتى يُمثل الأمر بأتم صوره.

وبصياغة أخرى: إنّا لم نشكّ أساساً في أصل التكليف -لمعلوميته- و لا في تحديد المكلف به -لأنّه لدى إمكانية تقيد الشّارع فنشكّ ثم نحتاط -ولكن نقطة ارتبينا هي «كيفية تأدية التكليف» فحسب.

فإنطلاقاً من معتقد الكفاية و... -باستحالة تقيد الأمر- سيدرك العقل «ركنية القيود المشكوكـة» أيضاً فيستوجّبها احتياطاً كي يُحرز تاماً «كيفية التأدبة» و يُوفّر «الغرض النهائي» -لأنّا على طاولة الشك في المحصلـ. فوقأئـ، ببركة «الاشغال حين الامتثال» ستختلـص عهـته من التـكـلـيفـ المـتيـقـنـ -أـيـ بـقـصـدـ الـأـمـرـ.

تفسير المحقق النائيني لبيانات المحقق الخراساني

لقد شرح المحقق النائيني مقالة أستاذـه بصياغة متغايرة عن الكفاية حيث قد فسرـها مفرقاً بين المسـبـباتـ العـقـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ و المسـبـباتـ الشـرـعـيـةـ الجـعـلـيـةـ، قائلاً:

«و لا يخفى أنـ هذا الفرقـ (بين البرائـةـ وـ الاـشـغالـ هـنـاـ)ـ مـبـنيـ عـلـىـ التـفـرقـ بـيـنـ الـمـحـصـلـاتـ الشـرـعـيـةـ وـ الـأـسـيـابـ الـعـادـيـةـ (ـالـواـقـعـيـةـ):ـ

1. فإذا شك في دخل شيء في الأسباب العادلة (غير الشرعية) فمقتضى القاعدة هو الاشتغال كما إذا شكنا في دخل شيء في حصول الإحرار الواجب شرعاً.

2. وأما إذا كان شك في دخل شيء في حصول الطهارة التي هي أمر شرعي فمقتضى القاعدة هي البراءة لشمول حديث الرفع لرفع شرطية الشيء المشكوك أو جزئيته (شرعاً) والحاصل أن المسبب إن كان أمراً شرعياً (كالطهارة) و شك في دخل شيء في محسنه شرطاً أو جزءاً فمقتضى القاعدة هي البراءة.

Ø وأما إذا كان أمراً غير شرعي (كقصد الأمر الذي قد استحاله تقييده) فلا موجب لتوهم شمول حديث الرفع أصلاً و مقتضى القاعدة هو الاشتغال (لأنه سبب واقعي عقلي) وأما فيما نحن فيه فحيث إن دخل قصد القرابة في الغرض واقعي وليس بشرعى فلا يعقل شمول حديث الرفع لعدم دخله عند الشك فيكون مقتضى القاعدة تحصيلاً للغرض هو الاشتغال واما الاجزاء و الشرائط فحيث ان دخلها جعل شرعى فلا بأس بشمول حديث الرفع لنفي الجزئية أو الشرطية عند تعلق الشك بهما»[2]

فيعيب ما أرجع مقالة أستاذه إلى المسبيات الشرعية والعادلة، فقد شرع في مهاجمته قائلاً:

«.... أما فساد المبني فلأن المسبب إن كان أمراً شرعياً نظير الوجوب و الطهارة و الملكية فإما:

1. أن نقول بأن المجعل الشرعي هو «المسبب» (كالطهارة) عند وجود أسبابه كما هو التحقيق.

2. أو نقول إن المجعل الشرعي هي «السببية» (كسبيّة الغسل و التطهير لتحقيق الطهارة).

و على الأول فوجود المسبب (و وجوبه):

Ø عند وجود تمام الأجزاء و الشرائط حتى (بضميمة) الأمور المشكوك دخلها في السبب (فهو) مقطوع به يستحيل شمول حديث الرفع له.

Ø وجوده (و إدراجه) عند الأجزاء و الشرائط المعلومة فقط (لا كليها) و إن كان مشكوكاً إلا أنه لا وجه لتوهم شمول حديث الرفع له (فلا يجري) لمنافاته لامتنان فإن الحكم بعدم ترتيب الطهارة على الغسل مرأة أو على الغسل بدون العصر مناف لامتنان قطعاً فلا يكون لحديث الرفع مجال أصلاً، وبالجملة باب الأسباب و المسبيات عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر على عكس باب التكاليف كلياً فإن التكاليف بالأقل معلوم دون الأكثر (كالشك في وجوب السورة) بخلاف باب الأسباب فإن ترتيب المسبب على الأكثر معلوم دون الأقل (ولهذا قد توجب الاشتغال لا البراءة نظير الملكية و الزوجية و الطهارة المسبيبة من العقود فتتطابق العقد العربي فحسب أي الأكثر) ولو بنينا محلاً على جعل السببية (أي الشق الثاني) فالأمر كذلك فإن سببية الأكثر معلومة لا يرفعها حديث الرفع و سببية الأقل و إن كانت مشكوكه لكن لا امتنان في رفعها (فأتصحح فساد مبناه الذي قد بناه على التفكير بين المسبب الشرعي و الواقعى).»[3]

[1] آخوند خراساني محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص 75 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] نایینی محمدحسین. أجدود التقریرات. 1. Vol. 118 ص 75 قم - ایران: کتابفروشی مصطفوی.

[3] نایینی محمدحسین. n.d. أجدود التقریرات. 1. Vol. 119 ص 75 قم - ایران: کتابفروشی مصطفوی.

